ولا يشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب و يدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله اى وضعناك ملتبس بسم الله وعلى ملة رسول الله اى سلمناك على ملته م ويوجه اليها اى الى القبلة اذ به امر النبي م ويحل العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم امر به ولا امن من الانتشار ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والاجر وجوزه في ارض رخوة كذا في الكافي ويسجى قبرها لا قبره لان حالهن على الاستتار بخلافهم ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه اى القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك فيخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس ولا بكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احترازا عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء بالغ احترازا عن

عن الصبي قتل ظلما احترازا عمن قتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احترازا عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص لشبهة الابوة ولم يرتث على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء قتله باغ او قطاع الطريق او حربي ولو بغير آلة جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمنهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله م في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم بها اى بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق وذميا قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اى معركة الباغي او نحوه واشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه السلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلوة فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اى موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر يغسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية تخالف ما في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديد نفى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على

قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وعندنا يصلى عليه لقول جابر رضي الله عنه لم يصل النبي م على شهداء احد ولان هذا من حقوق الاموات وهم احياء عند ربهم على ما نطق به النص قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ولنا ما روي ان النبي م صلى على حمزة سبعين صلوة على ما بينا و قال عليه السلام صلوا على كل من قال لا اله الا الله ولان الصلوة شرعت على المؤمنين رحمة لهم على ما قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي رحمة لهم وتمامها بالطهارة الحقيقية وهم اصلها بالاسلام والمغفرة فان الحي يحتاج الى الاثام فاذا وجد الحاجة يصلى على كل واحد منهم وما روي تاويله انه لم يصل على احد ولم يره الراوي وقوله انهم احياء بلى ولكن في حق الاحكام الآخرة لا في حق الدنيا ولهذا اقتسم مواريثهم وبانت ازواجهم اختلافات

ملتزمة قريبة بجملة لم يبق فيها آثار القبر ولا يباح لاهل المحلة الانتفاع بها وان كان فيها حشيش يحتش منها ويخرج الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها حاله القبر